

2688

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: حول كيفية احتساب الأرباح المتأتية من استثمارات التوسعة  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 20 أكتوبر 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم المصدرة كليا دخلت طور النشاط بتاريخ 08 نوفمبر 2004 وأنجزت عمليتي توسعة ، دخلت الأولى طور النشاط بتاريخ 03 سبتمبر 2008 والثانية بتاريخ 18 أبريل 2011 مبينين أنّ السنة المحاسبية المعتمدة من قبل شركتكم تمتد من 01 أكتوبر إلى 30 سبتمبر من كل سنة. وطلبتكم تأكيد أنّ طريقة احتساب مدة الطرح الكلي للأرباح المتأتية من التصدير وتاريخ بدء العمل بتطبيق الضريبة بنسبة 10% على الأرباح المذكورة المبينة بمكتوبكم مطابقة للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ مدة الطرح الكلي للأرباح المتأتية من التصدير والمحددة بـ10 سنوات تحتسب ابتداء من أول عملية تصدير تقوم بها الشركة أي في الحالة الخاصة ابتداء من تاريخ 08 نوفمبر 2004 وذلك بصرف النظر عن تاريخ بداية السنة المحاسبية. وتخضع الأرباح المتأتية من التصدير للضريبة على الشركات بنسبة 10% انطلاقا من تاريخ استيفاء مدة الطرح الكلي المذكورة أي ابتداء من 08 نوفمبر 2014.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ المذكرة العامة عدد 7 لسنة 2015 تضمنت توضيحات حول كيفية احتساب نسبة الأرباح المتأتية من استثمارات التوسعة موضوع مكتوبكم وهي متوفرة على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية: [www.impots.finances.gov.tn](http://www.impots.finances.gov.tn) (خانة التوثيق)

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : هيبية جراد نمراتي